قرار تعقيبي مدني عدد 99-75620

مؤرّخ في 28 سبتمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 75620 المرفوع في 23 سبتمبر 1999 من الاستاذ****

نيابة عن : شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ****

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 1999/6/17 تحت عدد 12599 برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتخطئتها بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على الحكم المخدوش فيه وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه اصيب بحادث مرور بتاريخ 1995/5/1 اثر صدمه بدراجة نارية مؤمنة لدى الطاعنة فاصيب باضرار بدنية طالبا الحكم لفائدته بالتعويض.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها عدد 9768 بتاريخ 1997/3/4 بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي الفا وتسعمائة وخمسين دينارا 1950000د) تعويضا عن ضرره المادي والف دينار 1000000د) لقاء ضرره المعنوي وتسعة وخمسين دينارا مصروف العلاج وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ومنها خمسون دينارا أجر الاختبار الطبي مع مائة وخمسين دينار كلفة الاتعاب ونفقة الدفاع.

فاستانفته المحكوم ضدها.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 10574 بتاريخ 1997/12/3 برفض الاستئناف شكلا بناء على ان المستانفة ادلت بنسخة مسلمة من العدل المباشر لاعمال التنفيذ بعد الاشهاد عليها بمطابقتها للاصل وهي نسخة لا يمكن اعتمادها ضرورة ان النسخة المقصودة بالفصل 134 من م.م.م.ت. هي النسخة المجردة التي يسلمها كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه خرق الفصل الموما اليه والذي لم يوجب تقديم نسخة مجردة من الحكم طبقا للتعريف الوارد بالفصل 252 من م.م.م.ت. وقد ادلت الطاعنة بنسخة رسمية من الحكم المطعون فيه والمتمثلة في النسخة

المبلغة لها بواسطة العدل المنفذ وطالما ان هذا الاخير هو مامور عمومي فان النسخة التي يسلمها تعتبر وثيقة قانونية ورسمية يجوز اعتمادها علاوة على ان تقديم نسخة رسمية يعتبر غير لازم.

فقضت محكمة التعقيب في 1999/1/7 بقرارها عدد 64972 بالنقض والاحالة استنادا الى ان الفصل 134 م.م.م.ت. لم يحدد طبيعة النسخة الواجب الادلاء بها فان للمحكمة ان تعتمد نسخة الحكم المشهود بمطابقتها لاصلها من عدل التنفيذ الذي له صفة مامور عمومي وان نسخة الحكم المسلمة منه هي نسخة رسمية عملا بالفصل 470 م.ا.ع.

فاعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي قضت بنص حكمها المضمن بالطالع بناء على ان نسخ الاحكام يجب ان تكون مستوفية لمقوماتها الشكلية وفق احكام الفصول 123 و252 و255 م.م.م.ت. فضلا على وجوب حمل نسخ الاحكام المسلط عليها الطعن.للطابع الجبائي تطبيقا للفصل 118 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي وانها لا تكون حججا رسمية الا متى سلمت من كتابة المحكمة تطبيقا للفصلين 471 من م.ا.ع. و255 من م.م.م.ت. خاصة وان المشرع رتب بالفصل الاخير عقابا جزائيا على الكاتب عند اخلاله شكليات التسليم وبالتالي فان الادلاء بنسخة من حكم مطابقة لاصلها من عدل التنفيذ دون كاتب المحكمة يجعلها لاغية.

فتعقبته الطاعنة من جديد ناعية عليه :

مخالفة احكام الفصل 134 من م.م.م.ت. :

قولا بان هذا الفصل لم يوجب تقديم نسخة مجردة وان الطاعنة قد ادلت بنسخة رسمية مبلغة لها من عدل التنفيذ وهو مامور عمومي او كل له القانون الاعلام بالاحكام وطالما انه يمسك النسخة التنفيذية يمكنه تسليم نسخة مطابقة لاصلها منها يجوز اعتمادها قانونا اذ يكفي حسب الفصل 134 الموما اليه تقديم نسخة من الحكم حتى ولو كانت غير رسمية ومما يؤكد ذلك ان المشرع اوجب النسخة الرسمية لما اراد ذلك بالفصل 185 من م.م.م.ت. اذ نص على وجوب الادلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه متبوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي اذا كانت اسباب هذا الحكم متممة له فميز بين النسخة والنسخة الرسمية وبما انه لا موجب لتقديم نسخة رسمية لدى التعقيب فمن اولى ان لا تكون وجبة بالطور الاستئنافي بناء على المفعول الانتقالي.

فقررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بتاريخ 2000/5/30 احالة الملف على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية عرضه على الدوائر المجتمعة للبت في المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد عملا بالفصل 191 م.م.م.ت. وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث إعتبرت محكمة الإحالة أن نسخة الحكم التي أوجب الفصل 134 من م.م.م.ت. على المستأنف تقديمها هي النسخة الرسمية التي تسلمها المحكمة مشهودا بمطابقتها للأصل المودع لديها بإعتبار الأحكام من الحجج الرسمية

ونسخ الحجج الرسمية لا تعتبر حسب أحكام الفصلين 471/470 من م.ا.ع. مثل أصلها إلا إذ أشهدت المحكمة بذلك ولهذا فإن نسخة الحكم المشهود بمطابقتها للأصل من طرف العدل المنفذ غير معتمدة قانونا مخالفة بذلك رأي محكمة التعقيب فلزم البت في هذه المسألة القانونية من طرف الدوائر المجتمعة.

وحيث أن تفسير القواعد القانونية يتم وفق مراد واضع النص وعلى أساس المفاهيم الإصطلاحية الخاصة بكل مادة من مواد القانون وفي إطار ما يسمح به النطاق القانوني المحدد لكل قاعدة وتأسيسا على ذلك فإن نسخة الحكم الواجب تقديمها لمحكمة الإستئناف صحبة إستدعاء المستأنف ضده تطبيقا لأحكام الفصل 134 من م.م.م.ت. هي النسخة التنفيذية أو المجردة من الحكم المستأنف التي يسلمها كاتب المحكمة الصادر عنها الحكم ممضاة منه ومختوما عليها بطابع المحكمة إثباتا لمطابقتها لأصلها المودع لديها حسبما يستخلص من أحكام الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 471/470 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث أن الغاية من الإجراء المتعلق بتقديم الطاعن (سواء أكان مستأنفا أم معقبا) نسخة من الحكم المطعون فيه إنما هي تمكين المحكمة من الإطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيها لممارسة إجراء رقابتها عليها.

وحيث أن نسخة الحكم التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه بإجراء قانوني من متعلقات وظيفته تحقق تلك الغاية إذا شهد بمطابقتها لأصلها وكان الإجراء الذي سلمت بمناسبته يوجب أو يقتضي تسليمها للطاعن.

وحيث أن من وظائف عدل التنفيذ الإعلام بالأحكام وتنفيذها حسب مقتضيات الفصل 5 من م.م.م.ت.

وحيث أن الإعلام بالأحكام يجب أن يكون مصحوبا بنسخة كاملة من الحكم ويكون الإعلام عادة بنسخة تنفيذية لا تسلم للمعلم إلا بعد تمام التنفيذ مما يوجب على عدل التنفيذ عند عدم حصول الوفاء فور الاعلام بالحكم، تسليم نسخة من الحكم المعلم به مشهودا بمطابقتها للأصل.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الطاعن قد قدم في نطاق ما يوجبه الفصل 134 م.م.م.ت. النسخة التي أعلم بها واستوفى بذلك ما يتطلبه القانون طالما أن تلك النسخة مشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ الذي قام بالإعلام.

وحيث يخلص من ذلك أن محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الإستئناف شكلا بتعلة أن النسخة المشهود بمطابقتها لأصلها من العدل المنفذ غير معتمدة قانونا تكون قد أساءت تطبيق الفصلين 5 و134 من م.م.م.ت. ولزم لحسن تطبيق القانون نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم للنظر في الأصل بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 سبتمبر 2000 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، جمال التركي، احمد شبيل، محمد الطاهر العطياوي، محمد بن عبد الغفار .

والمستشارين السادة :

حمادي الشيخ، يوسف الزغدودي، اسماعيل اوريز ، البشير بن سعد، النوري القطيطي، محمد النفيسي، فتحي الاخزوري، البشير زيتون، التجاني عبيد، علي جاء بالله.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه